قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٤

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات
بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه فى موازنة الخزانة العامة يخصص للجمعيات الصناعية وذلك مقابل زيادة موارد موازنة الخزانة العامة بنفس القدر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن استمرار بعض العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية
بصفة شخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — العاملون الذين سويت حالاتهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ، ثم ألغيت هذه التسويات وسحبت قرارات الترقية المستندة اليها ، يستمرون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بصفة شخصية ، فاذا زادت هذه المرتبات على نهاية ربط الفئة الوظيفية المستحقة لهم قانونا ، تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التى تستحق لهم مستقبلا .

مادة ٢ — يتجاوز عن استرداد الفروق المالية السابق صرفها تنفيذا للتسويات والترقيات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

انور السادات

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤

فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية
فى جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية يرخص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين ممارسة حق تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الاستثناء من بعض الأحكام الخاصة
بالاستيراد والتصدير والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والنقد وذلك وفقا للأسس الآتية :

(١) تحقيق أهداف سياسة الانفتاح الاقتصادى .

(٢) تبسيط الإجراءات الإدارية .

(٣) الالتزام بالإطار العام للخطة العامة للدولة .

ويسرى هذا التفويض حتى نهاية شهر نوفمبر ١٩٧٤

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات